

الرّابع في
٨ - أبريل ٢٠٢٣



758

الأمين العام للحكومة
إلى
السيّدات والسيّدات وزراء ووزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع مرسوم رقم 2.23.103 بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير
القانونية.

*

سلام تامر بوجو^ك مولانا الإمام حامٍ له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أؤفّيك بنسخة من مشروع المرسوم المشار إليه في الموضوع أعلاه،
تهيّداً لعرضه على مجلس الحكومة.

ونتطلّب بقبول فائق التقدير والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حشيشي

الوزيرة

٢٣٠٩٣

مذكرة تقديمية بخصوص مشروع مرسوم رقم 2.23.103 صادر في
ب شأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار مواصلة جهود السلطات العمومية من أجل معالجة والتصدي لظاهرة انتشار البناء غير القانونية من خلال فتح المجال مرة أخرى أمام إمكانية تسوية وضعية هذه البناء وإدماجها في النسيج العمراني والمساهمة في تصفية ما تراكم من مخالفات في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 8 يوليو 2019 منع للمعنيين بالأمر أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، من أجل تقديمهم لطلبات تسوية وضعية بناياتهم غير القانونية، وتمكينهم وبالتالي من إدماجها في دائرة التداول المشروع.

غير أن تزامن دخول المرسوم سالف الذكر حيز التنفيذ مع إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 لمواجهة تفشي فيروس كوفيد 19، بالإضافة إلى صعوبات وإكراهات أخرى، حالت دون تحقيق كافة الأهداف المرجوة من رخصة التسوية.

وبالنظر إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لعملية تسوية البناء غير القانونية وفرض تجاوز الإكراهات المطروحة التي حدت من فعالية هذه العملية على النحو المطلوب، يأتي إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- فتح أجل جديد لإيداع ملفات طلبات الحصول على رخصة التسوية لمدة سنتين، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛
- نسخ المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 المذكور أعلاه، التي كانت تفرض شرط عدم تحرير محضر مخالفة بشأن البناء غير القانونية من أجل قبول طلب الحصول على رخصة التسوية.

تلکم هي الغایة من مشروع هذا المرسوم.

**وزیر اعداد التراب الوطني
والتعمیر والاسکان وسياسة المدينة**

بمضاء، فاضحة الرفراء المنصوري

مشروع مرسوم رقم 103.23.2 صادر في
بشأن منع رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمه؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019)
يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (....)

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفتح أجل جديد مدته سنتان لإيداع ملف طلب الحصول على رخصة تسوية وضعية
البنيات غير القانونية.

وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة
امضاء: فاطمة الزهرن المنصور

وزير الداخلية

وزير الداخلية
امضاء: عبد الله العلوي
عبد الوافي لفيف

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار
إليه أعلاه:
«المادة 8»

..... ملخص التسوية من ملخص الطلب»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في
الإمضاء: رئيس الحكومة